

سُنَنُ الْعِيدِ وَأَدَابِهِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ دَرَسَلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

«لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي خِتَامِ شَهْرِكُمْ هَذَا عِبَادَاتٍ تَزِيدُكُمْ مِنَ اللَّهِ قُرْبًا، وَتَزِيدُ فِي إِيْمَانِكُمْ قُوَّةً، وَفِي سَجَلِ أَعْمَالِكُمْ حَسَنَاتٍ. فَشَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ^(١)».

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: ٣/٣٦٧، رقم (١٥٠٣)، ومسلم في «الصحیح»: ٢/٦٧٧، رقم (٩٨٤)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وَشَرَعَ لَكُمْ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَيَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١).



وفي رواية لمسلم: ٦٧٩ / ٢، رقم (٩٨٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان»: ١٥٧ / ٢، بإسناد صحيح، عن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾، قَالَ «إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، فَالتَّكْبِيرُ مِنْ حِينَ يَرَى الْهَلَالَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ كُفَّ فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا بِتَكْبِيرِهِ». وهو قول الشافعي كما في «الأم»: ٤٨٦ / ٢، ومذهب الحنابلة كما في «المغني» لابن قدامة: ٢٥٦ / ٣، و«الفروع»: ٢١١ / ٣، و«الإنصاف»: ٤٣٤ / ٢ و ٤٣٥.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَوَائِلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَدَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ: «كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى».

فَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو قَتَادَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَأَبِي رُهْمٍ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفَعَلَ ذَلِكَ: عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو الزُّنَادِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ.

انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: ١٦٤ / ٢ و ١٦٥، و«أحكام العيدين» للفريابي: ص ١٠٩-١٢٢، و«الأوسط» لابن المنذر: ٢٤٩-٢٥١، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله: ص ١٢٨ و ١٢٩، رقم (٤٧٣ و ٤٧٤)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق»: ٤٨٥٧ / ٩، رقم (٣٥٥٧).

التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ:

وَالتَّكْبِيرُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ:
 «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ» (١).
 وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغٌ لِلتَّكْبِيرِ سِوَى هَذِهِ الصِّيغَةِ.

(١) وهو الثابت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٢/ ١٦٥ و ١٦٧، وابن المنذر في «الأوسط»: ٤/ ٣٠١ و ٣٠٤، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٩/ ٣٠٧، رقم (٩٥٣٨)، بإسناد صحيح، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، نحوه، وهو قول سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وغيرهم من الفقهاء.

وقال أبو داود كما في «مسائل الإمام أحمد»: ص ٨٨، رقم (٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَعْنِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وقال أبو داود أيضا: ص ٨٩، رقم (٤٣٥): قِيلَ لِأَحْمَدَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ فِي الْفِطْرِ يَعْنِي مَعَ التَّكْبِيرِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا»، قَالَ: «هَذَا وَاسِعٌ».

وَيَسُنُّ جَهْرُ الرِّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ؛ إِعْلَانًا
بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَحَمْدِهِ.

وَيُسِرُّ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهِنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ، وَالْإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ.

وَمَا أَجْمَلَ حَالِ النَّاسِ وَهُمْ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ
انْتِهَاءِ شَهْرِ صَوْمِهِمْ!!

يَمَلُؤُونَ الْأَفَاقَ تَكْبِيرًا، وَتَحْمِيدًا، وَتَهْلِيلًا، يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَيَخَافُونَ
عَذَابَهُ! (١). (*)

فَتُكَبَّرُ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْتَ سَائِرٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ فِي الْمُصَلَّى.
وَإِذَا مَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي الْمُصَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَحْدَهُ (٢).

(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤٠٧/٢٠ و٤٠٨، بتصرف يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ / ١٠ -
٧-٢٠١٥م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: ١٦٤/٢، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْعِيدِينَ»: ص ١١٠-١١٧، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ»: ٢٥٠/٤، رَقْمُ (٢١٠١)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ»: ٣٨٠/٢ و٣٨١، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»: ٢٧٨/٣ و٢٧٩، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُرْسَلُ بِرِكَاتِ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُصَلَّى، وَفِي الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَائِدٌ يَأْخُذُ الْمُكَبِّرَ - مُكَبِّرَ الصَّوْتِ - وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ...
وَهُمْ يَسِيرُونَ خَلْفَهُ مِثْلَ الْمَايَسْتِرُو مَعَ فِرْقَتِهِ!! فَهَذَا غَيْرٌ وَارِدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ هَذَا الْفِعْلُ، وَلَا نَنْسَى أَنَّ هَذَا التَّكْبِيرَ عِبَادَةٌ مَبْنَاهَا عَلَى
التَّوْقِيفِ؛ فَحَتَّى نَزْدَادَ بِهَا مِنَ اللَّهِ قُرْبًا لَا بُعْدًا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهَا كَمَا
فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالتَّكْبِيرُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ، بِصَوْتٍ
وَاحِدٍ بَدْعَةٌ (*).



وفي رواية: «أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ
فَيَكْبُرُ بِتَكْبِيرِهِ»، وكان أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ذلك، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ
وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو الزَّنَادِ وَغَيْرِهِمْ.
وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا أَتَوْا الْعِيدَ كَبَرُوا فِي
الطَّرِيقِ، فَإِذَا بَلَّغُوا جَلَسُوا، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَصَلَّوْا بَعْدَهَا، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: «أَظْهَرُوا
التَّكْبِيرَ يَوْمَ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تَكْبِيرٍ».
(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».)

صَلَاةُ الْعِيدِ:

«وَشَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ صَلَاةَ الْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَهِيَ مِنْ تَمَامِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا أُمَّتَهُ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَأَمْرُهُ مُطَاعٌ ﷺ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣].

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ:

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ خَيْرٌ لَهُنَّ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الصَّلَاةَ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأَكُّدِهَا، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ الْعَوَاتِقُ (١) وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ (٢)، فَأَمَّا

(١) (الْعَوَاتِقُ): جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ أَنْ تَبْلُغَ إِلَى أَنْ تَعُتْسَ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، انظر: شرح

النووي على «صحيح مسلم»: ١٧٨/٦.

(٢) (ذَوَاتِ الْخُدُورِ): الْبُيُوتُ.

الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى^(١)، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ.

قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٢).

وَالْجِلْبَابُ لِبَاسٌ تَلْتَحِفُ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ.



(١) (فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى): فِيهِ: مَنَعُ الْحَيْضِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَنَعُ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَانظُرْ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: ١٧٩/٦، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابن رَجَبٍ: ١٤١/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٤٢٣/١، رَقْمُ (٣٢٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٦٠٦/٢، رَقْمُ (١٩٠).

مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولَةِ ﷺ فِي الْعِيدِ:

وَمِنْ السُّنَّةِ فِي الْعِيدِ:

- أَنْ يَأْكَلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تَمْرَاتٍ وَتَرًا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَقْطَعُهَا عَلَى وَتَرٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا»^(١).

- وَيَخْرُجُ مَاشِيًا، لَا رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ كَعَجْزٍ وَبَعْدِ^(٢) «(٣)». (*).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٤٦/٢، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرج الترمذي في «الجامع»: ٤١٠/٢ و٤١١، رقم (٥٣٠)، وابن ماجه في «السنن»:

٤١١/١، رقم (١٢٩٦)، من حديث: عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ».

والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٠٣/٣، رقم (٦٣٦)، وروي عن سعد بن عائد القرظ وابن عمر وأبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن الزهري مرسلًا، نحوه.

(٣) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤٠٩/٢٠.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -

- وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَعُودُ مِنْ طَرِيقٍ^(١)؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - : «إِنَّهُ أَرَادَ تَكْثِيرَ الشُّهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ». (*).

- «وَيُسِّنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ؛ لِمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ - أَيٍّ: مِنْ حَرِيرٍ - تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِعْ هَذِهِ - يَعْنِي: اشْتَرِهَا -، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَالْوُفُودِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ».

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ ذَلِكَ؛ لِكُونِهَا حَرِيرًا.

وَأَمَّا التَّجَمُّلُ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَذَا الذَّهَبُ.

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ٣٠٠/١، رقم (١١٥٦)، وابن ماجه في «السنن»:

٤١٢/١، رقم (١٢٩٩)، من حديث: ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣٢١/٤، رقم (١٠٤٩)، وروي عن

أبي هريرة وأبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نحوه.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى».

(٢) «صحيح البخاري»: ٤٣٩/٢، رقم (٩٤٨)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»:

١٦٣٩/٣، رقم (٢٠٦٨).

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ؛ لَا مُتَجَمِّلَةً وَلَا مُتَطَيَّبَةً، وَلَا مُتَبَرِّجَةً وَلَا سَافِرَةً؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالتَّسْتُرِ، مِنْهُيَّةٌ عَنِ التَّبَرُّجِ بِالزَّيْنَةِ، وَعَنِ التَّطْيِيبِ حَالَ الْخُرُوجِ» (١). (*) .



(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤٠٩/٢٠.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٠ -

تَذَكُّرٌ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

وَمِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّهَا الرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَطُّ، لَا فِي عِيدِ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى (١)، مَعَ أَنْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ فِيهِ بِالْفِ صَلَاةٌ. (*)

«فِيؤدِّي المسلم الصلاة بخشوع وحضور قلب، ويكثر من ذكر الله ودُعائه، ويرجو رحمته ويخاف عذابه، ويتذكر باجتماع الناس في الصلاة في المصلى اجتماعهم في المقام الأعظم بين يدي الله ﷻ في صعيد يوم القيامة.

ويرى إلى تفاضلهم في هذا المجتمع -يعني إذا اجتمعوا لصلاة العيد-، فيتذكر به التفاضل الأكبر في الآخرة، قال الله جلَّ وعلا: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٤٤٨/٢ و٤٤٩، رقم (٩٥٦)، ومسلم في «الصحيح»:

٦٠٥/٢، رقم (٨٨٩)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى،....» الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى».

عَلَى بَعْضِ ۚ وَاللَّآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿[الإِسْرَاءُ: ٢١]﴾ (١). (*) .



(١) «مجالس شهر رمضان» طبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ٤١٠/٢٠.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ/ ١٠ -

الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْحَكِيمُ، وَحِكْمَتُهُ ظَاهِرَةٌ - ظَاهِرَةٌ فِي خَلْقِهِ، كَمَا هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي أَمْرِهِ، ظَاهِرَةٌ فِي شَرْعِهِ، كَمَا هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي قَدْرِهِ -، فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْحَكِيمُ.

وَقَدْ شَرَعَ لَنَا رَبُّنَا هَذَا الْعِيدَ السَّعِيدَ فِي يَوْمِ تَوَجَّحَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ شَهْرُ الصِّيَامِ، وَافْتَتَحَ فِيهِ مَوْسِمَ الْحَجِّ بِأَشْهُرِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَأَشْهُرُ الْحَجِّ: «شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»، فَهَذِهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ.

فِيَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوَّلُ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوَّلُ يَوْمٍ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ هَذَا الْعِيدُ الَّذِي يَجْزِيكُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ عَلَى الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ إِذَا كَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا.

عِبَادَ اللَّهِ! فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ يُحِبُّ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُظْهِرُوا الْفَرَحَ - الْفَرَحَ الْحَقِيقِيَّ بِنِعْمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِمْ -، لَا بِالْإِغْرَاقِ فِي الْمَعَاصِي، لَا بِالْتَوَرُّطِ فِي السَّيِّئَاتِ؛ مِنْ مُصَافِحَةِ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَمِنْ الْإِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا مِنَ النَّظْرِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَا مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْحُرْمَاتِ.

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبَدَلِكْ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس ٥٨].

افْرَحُوا بِنِعْمَةِ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ؛ أَنْ وَفَّقَكُمْ لِلصَّيَامِ، وَهَدَاكُمْ لِلْقِيَامِ، وَمَنْ عَلَيْكُمْ
بِإِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ كَمَا دَلَّكُمْ عَلَيْهَا نَبِيُّكُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَآزَكَى السَّلَامِ -.

افْرَحُوا بِهَذِهِ النُّعْمَةِ فَرَحًا حَقِيقِيًّا، فَرَحًا يُرْضِي اللَّهَ، وَاجْتَنِبُوا الْمُحَرَّمَاتِ،
وَتَوَبُّوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ تَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفِّقَنَا أَجْمَعِينَ لِمَا يُحِبُّهُ
وَيَرْضَاهُ. (*)

فَنَحْرِصُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَىٰ أَلَّا نَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُخَالَفَةِ
لِهَدْيِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّرْتِيبُ بِحَلْقِ اللَّحْيَةِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الرِّجَالِ!!

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ وَالْعَرَبِيِّينَ فِي الْمَلَابِسِ، وَاسْتِمَاعِ الْمَعَازِفِ،
وَتَبَرُّجِ النِّسَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِ الْمُنْكَرَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهُ
بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (١).

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: تَخْصِيصُ يَوْمِ الْعِيدِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.

وَلَيْسَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْعَمَلُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ مِنَ الْبِدَعِ
الْمَرْدُودَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ؛ لَا مِنَ الْكِتَابِ، وَلَا مِنَ السُّنَّةِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ حُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٥ هـ: «حَقِيقَةُ الدِّينِ» - الْإِثْنَيْنِ ١

مِنْ سُؤَالِ ١٤٣٥ هـ - ٢٨ - ٧ - ٢٠١٤ م.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: ٤٤ / ٤، رَقْمٌ (٤٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ١٠٩ / ٥، رَقْمٌ (١٢٦٩)، وَرَوَى عَنْ

حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَحْوَهُ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؛ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» (١).

هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ، هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*)

* الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ رَمَضَانَ!!

عِبَادَ اللَّهِ! أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ رَبِّكُمْ، وَصُومُوا سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَمَا أَرَشَدَكُمْ إِلَى ذَلِكَ نَبِيِّكُمْ، وَدَاوِمُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْجُودِ بِإِخْلَاصٍ وَيَقِينٍ، وَإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. (* / ٢).




(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥٧ / ١، رقم (١٥٩)، من حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»: ٢٤٨ / ١، رقم (٣٧٣)، من حديث: أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

وأورده الألباني في «الضعيفة»: ١١ / ٢، رقم (٥٢٠)، وقال: «موضوع»، وروي عن كردوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه، ولا يصح، وانظر: «العلل» للدارقطني: ٢٦٩ / ١٢، مسألة (٢٧٠٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِيدَيْنِ».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «فِئْرَانُ السُّدُودِ» - خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٨ هـ - الْأَحَدُ ١ مِنْ

شَوَّالِ ١٤٣٨ هـ / ٢٥ - ٦ - ٢٠١٧ م.



الفهرس

- المُقَدِّمَةُ ٣
- التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ، وَصِفَتُهُ ٥
- صَلَاةُ الْعِيدِ ٨
- أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ ٨
- مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدِ ١٠
- تَذَكُّرُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمُصَلَّى اجْتِمَاعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٣
- الْفَرَحُ يَوْمَ الْعِيدِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ ١٥
- * الْعِبَادَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَعْدَ رَمَضَانَ!! ١٧
- الفهرس ١٩